

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
والصلاة في وقتها  
والصلاة في وقتها  
والصلاة في وقتها

والوضوء بنسبة التيميم في وقتها  
به نيتها واجب الجمع فيمضي فيها ويجعلها والمحصور فاذا ظهر  
يؤخرها ولا يتسببه وافتقارها في وقتها ولم يلبسها بالاهادة  
لا اذ ايم فيه بالتيميم ونكوهه بالطريق الغليظة لانها مطنة وهو قبل  
الطلب من ريقه جازي حتى جاز للجمع المتيمم للبدن وقال بعد  
ولا يجزئ غسل الماء بالكم من ثمن المناء ويندب تاخيرها للجماع الى  
آخر الوقت ويجزئ قبله واذا ما شاء به ويعتبره من كافي لاسلامه  
ولو ارتد بعدة واسلم آخرنا صلواته به ويجزئ خوف فوت  
جنازة وليتها غيره ويجزئ وحكم باعادته الاخرى خاف فوتها والجموع  
فلا وقتية والجمعة والبناء فيه بالتيميم جائز وتكفي لاجدائه غير  
كافي بالتيميم وتعتبر الاغلب من الجموع والصحيح في تيميمه او يغسل ولا  
نوعه ولو بقيت لعة فتيميم للجماعة ثم أحدث فتيميم له ثم وجد ماء  
غير كافي لها فوجزئ من الماء ويقتضى تيميم تحذره وابطالها فيصونه اليها

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
والصلاة في وقتها  
والصلاة في وقتها  
والصلاة في وقتها

ويتم له ولو لم يتيمم للحديث بخبر تقدمه على الصلوة والبناء وتعد  
**فصل في تيميم الخف** حدث اصغر بعد اللبس على طهارة وانه  
خشيت اكمال قبل الحديث لا قبل اللبس واجازوه للمقيم به يلقوا  
مذته فقد ردها للتيميم ويؤثر ليلته وللمسافر ثلثه بليلتها من حين  
الحديث وتيمم على الخف خطو طابا الاصابه السابق ولم يستأمن  
اسفله ويتعد الغرض بقدر ثلاث اصابع من اليد ومغتنم المحدث  
منه خارج الوقت الى تمامه والجود لا يمسح عليه الا تجذبا واحدا  
ناه على الخشن المستمسك والاصح رجوعه ولا يمسح على العاصم الغفوس  
والبرقع والغفازين ويجزئ على الموقنين واعدا ناه سلطان الخنوع  
احدهما ويجزئ مع يسير الخنز مع طهارة قدر ثلاث اصابع  
اصغرها الا ان التيميم في الخنز من واحد فقط وينقضه ناقص  
الوضوء وكذا الخبز العتيق والخبز والخبز والخبز والخبز  
ويغسل قدميه فقط في المدة ويجزئ لاسفه الطاهر اتمه مذته وكحوت

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
والصلاة في وقتها  
والصلاة في وقتها  
والصلاة في وقتها